

اللامركزية والانتقال إلى الحكم المحلي بتونس- المرتكزات القانونية والسياسية  
Decentralization, Local Government Transition in Tunisia:  
Legal and Political underpinnings

تاريخ القبول: 2021/06/02

تاريخ الإرسال: 2021/02/11

التموية المحلية، في مؤسسات الحكم المحلي. كما تستهدف الورقة بحث الأسس القانونية والسياسية التي جاءت في سياق الانتقال نحو الحكم المحلي في تونس، لاسيما دراسة أهم الفصول التي دسترها المشرع في دستور 2014، وقانون الجماعات المحلية لسنة 2018، وبناء عليه توصلنا إلى أن الانتقال نحو الحكم المحلي بتونس نابع من المركزية المطلقة التي ميزت نظام الحكم في تونس قبل 2011، مما انعكس سلبا على إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** اللامركزية؛ الحكم المحلي؛ الديمقراطية؛ التشاركية؛ السلطة المحلية.

**Abstract:**

The research paper aims to address a topic in political systems and the administration of governance. It will deal with the transition from the decentralization of decision-making to the incarnation of the local governance system. The latter is heading towards embodying local democracy through encouraging participation

يوسف أزروال \*

جامعة تبسة - الجزائر

Youcef.azeroual@univ-tebessa.dz

ليلى لعجال

جامعة تبسة - الجزائر

leyla.laadjal@univ-tebessa.dz

**ملخص:**

تهدف الورقة البحثية إلى معالجة موضوع في إطار النظم السياسية، وإدارة الحكم، حيث سيتم التطرق إلى إشكالية تتعلق بالانتقال من اللامركزية في صنع القرار إلى تجسيد نظام الحكم المحلي، هذا الأخير الذي يتجه نحو تجسيد الديمقراطية المحلية، عبر تشجيع المشاركة في صناعة السياسة

\* - المؤلف المراسل.

in making the local development policy in local governance institutions. The paper also aims to examine the legal, political basis that came in the context of the transition towards local governance in Tunisia, especially studying the most important chapters that were covered by the legislator in the 2014 constitution, as well as the Basic Law of 2018 related to the Local

*Communities Code. Therefore, we concluded that the transition towards local governance in Tunisia stems from the absolute centralization that characterized the system of governance in Tunisia*

*before 2011, which negatively affected the administration of governance.*

**Keywords:** Decentralization; Local government; Participation; democracy; Local authority.

### مقدمة:

إن تمايز أنظمة الحكم وتباينها من دولة إلى أخرى انسحب على تعدد واختلاف طبيعة أنظمة الحكم المحلي، حيث أن المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية كان لها دور واضح في عدم تماثل أنظمة الحكم المحلي في بعده البنيوي الوظيفي، لاسيما في العلاقات بين وحدات الحكم المحلي، أو في علاقاتها مع السلطة المركزية. كما كان لتعدد وظائف الدولة وتشابكها وتراجع أداءها الوظيفي، من حيث درجة التدخل، الأثر البارز في إنتاج نظام الحكم المحلي وإعادة صياغة مفهوم اللامركزية، أين أصبح يتم التركيز على تحديث أساليب إدارية جديدة تعزز العملية السياسية الديمقراطية على المستوى المحلي، ومنه التخفيف من درجة التوسع الكمي لوظائف الدولة.

وتتبع أهمية موضوع الحكم المحلي من كونه يركز على الأهداف ذات الصلة المباشرة بحياة المواطنين الاجتماعية، الخدماتية، حيث يسعى إلى تحقيق الكفاءة الإدارية والحد من البيروقراطية، وتنمية الوعي السياسي للمواطنين، وكذلك تسهيل تطبيق مفهوم المشاركة في إدارة الشأن المحلي وإشراك في دعم عجلة التنمية، في ظل الترابط العضوي بين وحدات الحكم المحلي والدولة.

ونهدف من خلال دراسة موضوع اللامركزية والحكم المحلي بتونس، إلى التوقف عند مفهوم اللامركزية وصورها، وكذلك معنى الحكم المحلي وتمييزه عن الإدارة المحلية، ونسعى إلى توضيح المرتكزات القانونية والسياسية في ظل دستور 2014 في تونس، وكذا القانون الأساسي لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- إشكالية وفرضيات الدراسة: تركز الدراسة على تساؤل مركزي مفاده فيما تتجسد مرتكزات الانتقال من اللامركزية إلى الحكم المحلي في تونس؟  
للإجابة على الإشكالية المطروحة افترضت ما يلي:



- ارتبط تبني تونس لنظام الحكم المحلي بإرهاصات المركزية المطلقة التي ميزت نظام الحكم في تونس قبل 2011.
- تساهم المرتكزات القانونية والسياسية للحكم المحلي في تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحسين نوعية الخدمة العمومية وعجلة التنمية المحلية بتونس.
- بالنسبة للمقاربة المنهجية المعتمدة في الدراسة تقوم على ما يلي:
- المنهج القانوني- المؤسسي: نستخدم هذا الاقتراب في تحديد الإطار القانوني والدستوري الذي يؤسس لنظام الحكم المحلي من خلال التشريع التونسي.
- منهج دراسة الحالة: نستعين بمنهج دراسة الحالة في دراستنا من أجل توضيح خصوصية النظام السياسي في تونس والسبق إلى تبني نظام الحكم المحلي، والاستفادة منها في مجال تشريعات الحكم المحلي.

### المحور الأول: في معنى اللامركزية والحكم المحلي

#### أولاً- مفهوم اللامركزية وصورها:

يقصد باللامركزية في الحكم المحلي أو كما يصطلح عليها فقهاء القانون الإداري باللامركزية الإقليمية، بأنها "عملية نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية المنتخبة من قبل المواطنين"، أو يمكن تعريفها بكونها "عملية تتعلق بتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلاً فعلياً، ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية"<sup>(1)</sup>، ويمكن الحديث عن صور اللامركزية عبر حصرها في الأنواع التالية:

**1- اللامركزية السياسية:** تقتضي نقل السلطة السياسية من مستويات الحكومة المركزية أو حكومات الأقاليم إلى الحكومات المحلية أو حكومات الأقاليم، وتؤثر اللامركزية السياسية في اللامركزية المالية والإدارية نظراً لتشابك أبعادها الثلاث، وتتألف من<sup>(2)</sup>؛

- سلطة المواطنين المحليين في اختيار مسؤولين تشريعيين وتنفيذيين محليين.
- القواعد التي تنظم العلاقات بين مختلف وحدات الحكم المحلي.
- القواعد التي تنظم العلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية،



ويمكن للامركزية السياسية أن تعزز الموطنة الديمقراطية.

**2- اللامركزية المالية:** يعد هذا النوع من أهم صور اللامركزية، فمن دون الاستقلالية المالية، لا يمكن تأسيس استقلال إداري، ويتعلق هذا النوع من الترتيبات اللامركزية بقدرة السلطات المحلية أو الأجهزة التي تقدم الخدمات، بصورة مباشرة من المواطنين المتلقين لها أو بصورة غير مباشرة عن طريق التخصيصات المخولة من الحكومة المركزية، وتأخذ إحدى الأنماط التالية:

- التمويل الذاتي أو تلقي الخدمات التي تقدمها إلى المواطنين.
- التمويل المشترك بالتعاون مع متلقي الخدمات الذين يقدمون مقابلا عينيا للخدمات التي يحصلون عليها.
- زيادة المردود المالي من خلال تملك العقارات والاتجار بها.
- تحويلات الضرائب من قبل السلطة المركزية لحساب الهيئات المحلية.
- القروض أو المنح سواء الحكومية منها أو الخاصة.

**3- اللامركزية الاقتصادية:** إن اللامركزية الاقتصادية تتم على مستوى قطاعي، أما على مستوى الحكم المحلي يقتضي ذلك نقل للمسؤوليات والصلاحيات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لتصبح الخدمات التي يقدمها الحكم المحلي ملكا لمؤسسات تجارية في القطاع الخاص، تستند العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص في مجال تقديم الخدمات إلى (3):

- التخلي عن بعض الوظائف والمشروعات الحكومية إلى القطاع الخاص.
- إشراك المنظمات الخاصة في السوق وتمويل برامج القطاع العام.
- إسناد مسؤولية الإمداد بالخدمة العامة إلى القطاع الخاص.

**4- اللامركزية الإدارية:** تتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الجهاز الإداري المركزي وشخصيات عامة معنوية أخرى في الدولة (محلية أو مرفقية) (4)، تباشر وظيفتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، وتستند اللامركزية الإدارية إلى الاستقلالية الإدارية، وإشراف السلطة المركزية ورقابتها (5)، وتتخذ الصور التالية:

أ- اللامركزية المرفقية: هي أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، ويقصد بها إدارة المرفق العام بوساطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية القانونية، وتكون مستقلة



عن السلطة التي أنشأتها إداريا وماليا.

ب- اللامركزية الإقليمية: تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة، تمارس نشاطها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، وبهذا يكون مصطلح اللامركزية الإقليمية مرادفا لمفهوم الإدارة المحلية، ذلك التنظيم الإداري القائم على وجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية يسعى لتحقيقها ضمن المنطقة المحلية، وفي حدود الاختصاصات التي حددها القانون وتحت رقابة وإشراف من السلطة المركزية<sup>(6)</sup>.

### ثانيا- في ماهية الحكم المحلي:

لقد نتج عن تعدد وظائف الدولة وتشابكها، وكذا تراجع أدائها الوظيفي والتغير الذي مستوى تدخلها، ظهور مفهوم جديد في أدبيات الحكم، ألا وهو الحكم المحلي؛ حيث يعد أسلوب تسيير وإدارة جديد يحمل في طياته أحد سمات العملية السياسية الديمقراطية المحلية، كما أنه يعتبر صورة جديدة أفرزها التوسع الكمي الوظيفي للدولة، فضلا عن التراكم النوعي الذي ميز منظومة حقوق الإنسان الحديثة<sup>(7)</sup>.

فالدولة في تطورها عبر مراحل مختلفة، والتوسع الوظيفي الذي ميز حياتها، أصبحت تفكر في منح الأولوية لتحسين كفاءتها وتقديم خدمات ذات جودة للمواطنين (الزبائن)، في إطار مفهوم نظام الحكم المحلي، فعلى الرغم من البون الشاسع بين الأنظمة السياسية من حيث الأفكار والممارسة، إلا أنه لا يمكن الاعتراف بوجود تقارب كبير في طبيعة الأنظمة الإدارية المحلية، إذ يرتبط بقاسم مشترك يجمعهم، ألا وهو الحاجات المتقاطعة بين المواطنين عالميا، الأمر الذي فرض نفسه في تحديد طبيعة الإدارة ونظامها ووظائفها<sup>(8)</sup>.

انطلاقا من كون الحكم المحلي ظهر في إطار اختلاف الأفكار والتجارب، جاءت تعريفاته متعددة، لذلك سنحاول عرض أهم التعريفات التي ميزت الحكم المحلي برزت في إطار ثلاث اتجاهات كبرى<sup>(9)</sup>:

- الاتجاه الأول: يركز على تحديد مفهوم الحكم المحلي من خلال الغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، غير أن هذا الرأي انتقد من حيث التركيز على الغائية في معنى الحكم المحلي، نظرا لأن الأهداف تخضع للتغير المستمر.



- الاتجاه الثاني: تناول الحكم المحلي من خلال الوظائف التي تقوم بها مؤسسات الحكم المحلي، غير أن ذلك لم يقتصر على الجانب الوظيفي فحسب، لأن الوظائف تخضع لمبدأ التطور وتغير المؤسسات الحكومية ومن نظام سياسي إلى نظام آخر.

- الاتجاه الثالث: ينظر هذا الاتجاه إلى الحكم المحلي من خلال البنية والمؤسسة الخاصة بالحكم المحلي أو الجهاز الذي يكونه.

عرف عبد الرزاق الشبخلي الحكم المحلي بأنه "أسلوب التنظيم الإداري للدولة، يستند إلى مبدأ توزيع الوظائف بين الوحدات المركزية والوحدات المحلية، على أن تتولى الوحدات المركزية رسم وصنع السياسة العامة للدولة، وتتولى الوحدات المحلية إدارة الشأن المحلي قصد تحقيق أهدافها المشروعة"<sup>(10)</sup>. وهنالك تعريف آخر يقول "إن الحكم المحلي نوع من الحكومة التي تخدم مساحة صغيرة عن طريق ممارستها لسلطات مفوض بها لها، حيث أن الحكومة المحلية أيا كانت صورتها أو أجهزتها ليست لها صفة السيادة مثل الحكومة القومية في الدول المستقلة فهي حكومات لا تصدر قوانين بل تطبق القوانين التي تشرعها سلطة أعلى في الدولة تبسط سيادتها على مجموع الأراضي الداخلية في حدود الدولة، فهي لا تمارس السلطات إلا في الحدود المفوض بها بواسطة الحكومة القومية، وفي حدود ما يقرره دستور الدولة"<sup>(11)</sup>.

الحكم المحلي هو نظام شامل تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها التشريعية، التنفيذية، والقضائية لفائدة جماعات محلية مستقلة، تمارس وظائفه على إقليم جغرافي محدد<sup>(12)</sup>، كما يعرف الحكم المحلي على أنه نظام يتم بموجبه تقسيم الدولة إلى وحدات محلية إقليمية ذات طابع محلي، على أن تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمثل بواسطة هيئات محلية منتخبة، تشتغل تحت وصاية وإشراف الحكومة المركزية<sup>(13)</sup>. كما يعد أحد أشكال أنظمة الحكم الإقليمي، أين تسند فيه الدولة بعض وظائفها للهياكل المحلية، فهو يعبر عن "نظام لامركزي إقليمي، تتمتع وحداته بدرجة متميزة من الاستقلالية، ويعتمد أعضاء المجالس بالانتخاب الكامل، دون مشاركة أعضاء معينين من السلطة المركزية، إذ يكون للوحدات في ظل هذا النظام استقلال مالي وإداري، ويتضح عبر وظائفها"<sup>(14)</sup>.

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم المحلي بأنه "يتألف من مجموعة



المؤسسات والآليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتباين مصالحهم واحتياجاتهم، وتسوية اختلافاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي، ويتطلب ذلك شراكة بين مؤسسات الحكم المحلي والمجتمع المدني، والقطاع الخاص بغية تحقيق تنمية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف، ويتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد وبناء قدراتها، حتى تغدو قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة، ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة، وفي الوقت ذاته تكون مهتمة بتعزيز الديمقراطية الشعبية، وتمكين المواطنين، المجتمعات، ومنظماتها على غرار المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية من المشاركة في الحكم المحلي وعملية التنمية المحلية كشركاء متساوين<sup>(15)</sup>.

وتتبع خصائص الحكم المحلي من الخصائص الاجتماعية، السياسية، والثقافية المرتبطة بالنظم الاجتماعية الأخرى، كما تتأثر بالعادات والتقاليد للأفراد والجماعات المحلية، ويستوجب توفر جملة من الشروط حتى يصلح الحكم المحلي، هي؛ الشرعية والتي يجب أن تحترم إرادة الشعوب المحكومة بقرارات السلطة وتعتبرها شرعية، يجب أن يتوفر الإدماج الاجتماعي والتمكين وتساوي الأصوات، ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى حكم القانون وتوزيع السلطات، ويستوجب سرعة الاستجابة في الحكم المحلي والاحتكام لمبدأ المساءلة في الوظائف<sup>(16)</sup>.

### ثالثاً- التمييز بين الحكم المحلي والإدارة المحلية:

قد أسال موضوع الحكم المحلي وعلاقته بالإدارة المحلية حبر الكثير من المختصين والخبراء في مجال الحكامة، لا سيما ما تعلق بالتمييز بينهما، حيث اعتبر البعض أن الاختلاف بينهما جوهرياً، كما اعتبر البعض الآخر منهم أن هذه المفاهيم تخضع للتدرج والمرحلية في التطبيق، إذ تنطلق من عدم التركيز الإداري ثم الإدارة المحلية ثم الحكم المحلي وبعده الحكم الذاتي، ويرى فريق آخر بأنه لا يوجد تمايز بين الحكم المحلي والإدارة المحلية إذ أنهما مترادفين<sup>(17)</sup>.

1- الرأي القائل بوجود تباين بين الحكم المحلي والإدارة المحلية: يقر الرأي الأول بوجود تباينات واضحة بين كل من الحكم المحلي والإدارة المحلية، لأن الإدارة المحلية



تتعلق أساسا باللامركزية الإدارية، عبر توزيع المهام والوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والأقاليم، بالمقابل الحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية التي تميز الدول الاتحادية، ويتم ذلك عبر توزيع السلطات السياسية بين الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم، بمعنى أن وظيفة الحكم المحلي سياسية، كما أنها وظيفة إدارية عكس الإدارة المحلية تتحصر وظائفها في الجانب الإداري فحسب<sup>(18)</sup>.

**2- الرأي القائل بأن الإدارة المحلية مرحلة تمهيدية نحو الحكم المحلي**، بمعنى أنها سابقة للحكم المحلي، فهي خطوة أولى تدرجية نحو الحكم المحلي، حيث يستند هذا إلى بعض التجارب الدولية عند توجهها نحو تطبيق اللامركزية الإدارية، قامت بتفويض الصلاحيات أولا من الحكومة لممثليها على مستوى المحافظات، ثم أصدرت بعض القوانين الخاصة بتطبيق الإدارة المحلية، وبعد نجاح ذلك تطبق نظام الحكم المحلي، انطلاقا من مبدأ التدرج إلى إدارة أفضل للمناطق الجغرافية والوحدات السياسية المحلية<sup>(19)</sup>، فالهدف هو السيطرة على مناحي الحياة السياسية، الاقتصادية، الإدارية، تعزيز الوحدة الوطنية، والانتقال مستقبلا نحو الاستقلالية السياسية والإدارية للأقاليم، ومنحها حرية إدارة الشأن المحلي<sup>(20)</sup>.

**3- الرأي القائل بعدم التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي**، على الرغم من إقرار الرأي الأول بوجود فروقات بين المصطلحين تجريديا، إلا أنه لكل مصطلح خاصيته الجوهرية من حيث اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية<sup>(21)</sup>، فعلى سبيل المثال النظام الفرنسي يستخدم مصطلح الإدارة المحلية على الرغم من أن كل أعضاء المجالس المحلية يتم اختيارهم عبر الانتخاب، بالمقابل أن النظام الانجليزي يستخدم مصطلح الحكم المحلي على الرغم من وجود الرجاء الحكماء في المجالس المحلية يتم تعيينهم بواسطة المجلس المحلي حتى سنة 1974<sup>(22)</sup>.

#### المحور الثاني: مرتكزات تجسيد الحكم المحلي بتونس

لقد تميز تنظيم الجماعات المحلية في تونس منذ 30 أوت 1858 بتوجه مركزي قوامه تغليب اللامحورية على مفهوم اللامركزية مقابل ضعف إدارة الحكم المحلي، وقد استند هذا التوجه إلى جملة من المسوغات لتبرير عدم الأخذ باللامركزية، إلا أن الدولة غير قادرة على تحمل أكثر من مركز، نظرا لأهمية القرار الإداري



والسياسي، فالتعدد المركزي للقرار وأساليبه من شأنه أن يضعف جهود الدولة وتحملها أعباء مالية إضافية ناجمة عن نظام اللامركزية والتحول نحو الحكم المحلي، كما أن نظام الحكم المحلي ومفهوم اللامركزية لا يعد سوى تكرار لبعض الوحدات والمصالح المركزية والدوائر القانونية والإدارية فحسب، كل هذه المبررات كان لها الأثر البالغ في إفراز انغلاق النظام الإداري المحلي، وانتشار مظاهر اللاتوازن التتموي، وما انجر عنه من فقر وإقصاء، وغياب الشفافية، مع تسجيل ضعف المنظومة التشريعية الهادفة إلى تجسيد الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية<sup>(23)</sup>.

وعلى الرغم من أن تتميز الجماعات المحلية في تونس تتسم بعمق تاريخي، حيث أحدثت أول بلدية في 30 أوت 1858 ثم في سنة 1989 تم إنشاء المجالس المحلية والجهوية المنتخبة والتي تضم رؤساء البلديات ونواب الجهة في البرلمان. بعد ذلك توسع التنظيم البلدي وانتشر ليتجاوز عدد البلديات 282 بلدية، رغم ذلك فإن بعض الخبراء يعتبرون انتشار التنظيم البلدي لا يزال ضعيفا، حيث أن أكثر من 40% من التراب التونسي وأكثر من ثلث السكان لا تشملهما الخدمات البلدية إضافة إلى ضعف الموارد المالية والبشرية فالموارد الجبائية المحلية لا تفوق 2% من الموارد الجبائية للدولة وأكثر من 80% من الأعوان ينتمون إلى صنف العملة، وبالتالي ضعف توفر الكفاءات التي تتركز غالبا في المركز. كل هذه العوائق تركزت نتيجة غياب الإرادة السياسية مع نقص في بعض التشريعات التي تلزم الإدارة والمشرع بنصوص قانونية ومضامين سياسية محددة ترسخ مبادئ الحكم المحلي، تدعم السلطة المحلية، وخلافا لدستور 1959 الذي يعد منقوصا من الفصول المتعلقة بمفهوم اللامركزية والحكم<sup>(24)</sup>.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع لم يعتمد مصطلح « الحكم المحلي المتداول اليوم للحديث عن الإصلاح الجديد، لا في نص الدستور 27 جانفي 2014 ولا في مجلة الجماعات المحلية في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، كما أنه اكتفى باستعمال مصطلح السلطة المحلية مرتين فقط في نص الدستور<sup>(25)</sup> ومرة واحدة في المجلة، وباعتماد عبارة الشأن المحلي سوى في موضع واحد في الدستور وفي موضعين اثنين في المجلة، على أنه استعمل مصطلحي اللامركزية والجماعات المحلية في أكثر من مناسبة وفي أكثر من موضع



للتطرق إلى هذا الإصلاح، في المقابل، اعتمد جل الفاعلين السياسيين، ومختلف وسائل الإعلام، وكذلك الباحثون، الدارسون، والمحللون، مصطلح الحكم المحلي، وهو مصطلح لا يوجد له تعريف ولم يكن محل أية إشارة في مختلف النصوص القانونية الصادرة منذ أزمة في البلاد التونسية<sup>(26)</sup>.

### أولاً- المرتكزات الوظيفية:

شهد المشهد الديمقراطي في تونس نقلة متميزة، لاسيما بعد أحداث الحراك العربي سنة 2011، أين عرفت تونس صناعة دستور جديد يهدف إلى فتح آفاق سياسية، حيث منح دستور جانفي 2014 للحكم المحلي مكانة متميزة، وخصص له القسم السابع موسوم بالسلطة المحلية مقابل السلطات الثلاث الأخرى، وقد أولاهها المشرع أهمية خاصة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الذاتية والصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية والصلاحيات المنقولة منها<sup>(27)</sup>.

#### 1- المرتكزات القانونية: يرتكز مفهوم الحكم المحلي في الدستور التونسي على

أسس قانونية واضحة، سنعمل على توضيحها كما يلي:

أ- الاعتراف بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية: تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر<sup>(28)</sup>، فبالنسبة للشخصية القانونية والاستقلالية القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية قد جعل منه الدستور التونسي كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية على كافة المستويات، مما يمنح القدرة على التصرف وإدارة شؤونها المحلية والقانونية والمالية، لاسيما ما تعلق بتسيير وتدبير الميزانية المالية المحلية لها بصورة مستقلة عن الوحدة المركزية<sup>(29)</sup>.

ب- منح السلطات المحلية صلاحيات فعلية: إن الجماعات المحلية في إطار نظام الحكم المحلي، وعلى مستوى ممارسة وظائفها وضحه بشكل مفصل القانون الصادر سنة 2018 في العديد من فصوله، حيث تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها، وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وتمارس صلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها، على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات وفقا للفصل

الثالث عشر<sup>(30)</sup>، هذا من جهة، كما تتفرد كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية، ويمكن للسلطة المركزية ممارسة جانب من الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية وفقاً للفصل الرابع عشر من جهة أخرى<sup>(31)</sup>. وبالنسبة لتوزيع الصلاحيات أيضاً فقد أكد الفصل الخامس عشر على، أن يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع<sup>(32)</sup>، وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحليّة، مع العلم بأن كل تحويل للصلاحيات أو توسعتها يصاحبه تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية، أين تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة، وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية طبقاً للفصل السادس عشر<sup>(33)</sup>.

**ج- مبدأ التفريع:** إن الدستور التونسي لسنة 2014 ينص على مبدأ التفريع، حيث ورد بأن "تمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها، توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استناداً إلى مبدأ التفريع، تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها"<sup>(34)</sup>، فوفقاً لهذا الفصل فالجماعات المحلية تضطلع بممارسة عدة أنماط من الصلاحيات: صلاحيات ذاتية، وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية، وصلاحيات منقولة منها، ولا ينطبق مبدأ التفريع سوى على الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة، وبناء على مبدأ التفريع يستلزم إسناد الصلاحيات إلى الجماعة المحلية الأقرب من المواطن والأقدر على ممارسة هذه الصلاحيات على جميع المستويات التقنية والمادية والبشرية، ويتعيّن إسناد الصلاحيات إلى المستوى الأعلى إذا كان الأقدر على ممارستها، حتّى وإن كان هذا المستوى متمثلاً في السلطة المركزية<sup>(35)</sup>.

كما يتعلق مبدأ التفريع بتحديد الضوابط التي تحكم توزيع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة، ويستند مبدأ التفريع إلى وجوب ممارسة المسؤوليات برجوعه إلى السلطات الأقرب إلى المواطنين والأكثر قدرة على التعبئة والتصرف، غير



أن هذا المبدأ بحاجة إلى معايير أخرى لإكسابه بعدا تطبيقيا بالتنصيص على محتوى يمكن إعطاؤه لهذا المبدأ في توزيع الصلاحيات بين المركز والجماعات المحلية، كما أن منح المسؤولية لسلطة ما، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهمة والمعطيات المتصلة بالكفاءة والنجاعة والتكلفة<sup>(36)</sup>.

كما أن مبدأ التفريع عند تطبيقه على أرض الواقع يتميز بالاستعصاء، ويرتبط ذلك بإمكانية التسبب في نتائج عكسية تؤول إلى إسناد أهم الاختصاصات إلى الإدارة المركزية، على حساب الإدارة اللامركزية، باعتبار افتقار هذه الأخيرة للقدرات المالية، البشرية، والفنية الضرورية لإسنادها هذه الاختصاصات<sup>(37)</sup>.

**د- مبدأ التكافؤ:** تستند إدارة الحكم المحلي في تونس وفقا للدستور التونسي إلى معيار التكافؤ، حيث جاء في الفصل 135 بأن "للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا، كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد، يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون"<sup>(38)</sup>.

وذهب القانون الأساسي إلى القول بأنه "يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية، وللمجلس أن يفوض جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به، كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية"<sup>(39)</sup>.

**هـ- الرقابة اللاحقة:** تخضع الجماعات المحلية لرقابة لاحقة بمقتضى الدستور، وذلك خلافا للوضع السابق الذي كانت تتميز فيه الرقابة بصبغتها السابقة واللاحقة، تمارس هذه الرقابة من قبل الوالي لأسباب تتعلق بشرعية أو جدوى القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، وكان يتوجب في السياق السياسي والدستوري الجديد للبلاد، أن تُردّ إلى الجماعات المحلية استقلاليتها، بحيث تصبح الاستقلالية هي المبدأ،

والرقابة هي الاستثناء، ولا يمكن ممارسة الرقابة إلا بصفة لاحقة لأسباب متعلقة بشرعية قرار الجماعة المحلية دون أن تمتد إلى تقدير الجدوى منه<sup>(40)</sup>.

وتتجلى الرقابة اللاحقة على أعمال الجماعات المحلية من خلال الرقابة التي يمارسها الوالي على القرارات الترتيبية للجماعة المحلية، إذ يمكن للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات التي تتخذها البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، ويبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة<sup>(41)</sup>، وللوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي، وليس لاعتراض الوالي أثر توقيفي على دخول القرار الترتيبى حيز النفاذ، ولكن يمكن للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي<sup>(42)</sup>.

**2- المرتكزات السياسية: عند القراءة المتأنية والعميقة لدستور تونس 2014 نجد أنه أعطى أهمية قصوى للبعد التشاركي، عبر اعتماد المقاربة التشاركية وأسس الحكامة كمقاربة لإدارة شؤون الدولة والمجتمع والحكم، ومرد ذلك نجاح عدة تجارب في حقل الديمقراطية التشاركية وانخراط مختلف الفاعلين وروافد المجتمع المدني والسياسي في التنمية والعملية الانتخابية وتعزيز أركان الحكم المحلي.**

**أ- تكريس العملية الانتخابية على الجماعات المحلية:** "تدير الجماعات المحلية مجالسٌ منتخبة، تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً، نزيهاً، وشفافاً، تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية، يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية"<sup>(43)</sup>، وجاء في الفصل 49 مكرر ليحدد شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية<sup>(44)</sup>.

كما حرص دستور 2014 على ضمان تمثيلية الشباب في المجالس المحلية لاسيما في الفصل الثامن من الدستور، والذي جاء فيه بأن: "الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن، تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمّله المسؤولية، وتوسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية"<sup>(45)</sup>، هذا الأمر من شأنه، يعد التزاماً يعمل على توسيع هامش المشاركة السياسية في الوطن، وإشراك فئات واسعة كان لها دور جلي في تحريك الوعي



الحراكى لدى الشعب التونسي.

وذهب المشرع التونسي بعيداً في تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة على المستوى المحلي في العملية السياسية برمتها، فالدستور نص في الفصل 34 مبدئاً عاماً لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، مقتضاه أن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة<sup>(46)</sup>، كما تتولى الدولة ضمان تكافؤ الفرص في سياق التناصف بموجب الفصل 46 من الدستور حيث جاء فيه: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"<sup>(47)</sup>.

ب- تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية، التهيئة الترابية، ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون" كما تساهم الديمقراطية التشاركية في تنمية الإرادة السياسية لصناع القرار وتطوير التدبير العام، من خلال تحقيق ترابط وتكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية القائمة على انتخاب ممثلين عن المواطنين لفترة معينة<sup>(48)</sup>، في هذا السياق تعني الديمقراطية التشاركية تشريك المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في مسار أخذ القرار على المستوى المحلي، وتوسيع دائرة مساهمتها في إقامة تصور معين للشؤون المحلية يتلاءم مع خصوصية المنطقة الترابية التي ينتمون إليها، وتستند في ذلك على عدة تقنيات؛ الإعلام، الاستشارة، والتشاور، وتقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة في اختصاصه ضمن جدول أعمال الميزانية التشاركية، مخطط تنمية تشاركي، الاستفتاء، وتتفاوت هذه الآليات بحسب إلزامية اللجوء إليها من قبل السلطات المحلية<sup>(49)</sup>.

### ثانياً- المرتكزات البنوية:

ارتبطت عملية تعزيز اللامركزية، ليس فقط من أجل تحسين الحوكمة والتمثيلية السياسية، بل أيضاً لتحسين التنمية المحلية وضمان توزيع الخدمات بشكل فعال،



وضمن تغطية الحكومات اللامركزية المحلية لكامل التراب الوطني، ويرجع ذلك تحديداً إلى حرمان شرائح كاملة من المواطنين من الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة المواطنة المحلية قبل عام 2014، لذا تمّ اتخاذ تدابير مثل زيادة عدد المستويات المحلية من مستويين إلى ثلاثة مستويات، وتأسيس هياكل جديدة لإدارة المالية المحلية، والإشراف على الولاية المحلية، للحلول دون تهميش المناطق الريفية المحرومة، مع ضمان درجة من الرقابة المركزية لحماية وحدة الدولة التونسية، وهكذا جرى تكثيف هياكل السلطة عبر الانتقال من مستويين إلى ثلاثة مستويات من الجماعات المحلية وعبر إنشاء هياكل جديدة<sup>(50)</sup>.

**1- التحول إلى ثلاث مستويات من الجماعات المحلية:** تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية، تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية، وفق تقسيم يضبطه القانون، يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية<sup>(51)</sup>.

**أ- البلدية:** تعد البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية<sup>(52)</sup>، وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية، وفقاً لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبيئياً وحضرياً وإسداء الخدمات لمنظورها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي، وتمارس البلدية صلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة<sup>(53)</sup>، ويمكن حصرها كما يلي:

**- ما تعلق بالصلاحيات الذاتية:** تسهر البلدية في إطار الصلاحيات الذاتية على التعهد بالخدمات، ويدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض، والتصرف في الأملاك البلدية وتأمينها، ويختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها، يعدّ المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي، وكلّ القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات والتراتب الجاري بها العمل<sup>(54)</sup>.



- ما تعلق بالصلاحيات المشتركة: تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في: تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل، المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتميمته، القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية، صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية، تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون<sup>(55)</sup>.

- ما تعلق بالصلاحيات المنقولة: يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية: بناء المؤسسات والمراكز الصحية، المؤسسات التربوية، المنشآت الثقافية، بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها، ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحية بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها، حيث يتم إنجاز المشاريع والمنشآت في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية<sup>(56)</sup>.

ب- الجهة: تمثل الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة، والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية<sup>(57)</sup>.

- ما تعلق بالصلاحيات الذاتية: تتولى الجهة بالخصوص وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية، مع مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، والسهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي، والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والشؤون الاجتماعية والتشغيل لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات بها، وصيانة المنشآت الخاصة بها، وتنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته<sup>(58)</sup>.

- ما تعلق بالصلاحيات المشتركة: تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة، وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة، إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع، البيئة، الثقافة، الرياضة الشباب، الشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين<sup>(59)</sup>.

- ما تعلق بالصلاحيات المنقولة: تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزية وخاصة في المجالات التالية: صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتجهيئتها، دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري والاستثمار بالجهة، ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها<sup>(60)</sup>.

ج- الإقليم: الإقليم جماعة محلية، تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعاقل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم<sup>(61)</sup>، ويختص الإقليم بما يلي: التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق، وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصورات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصور تمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعة إنجازها<sup>(62)</sup>.

2- **دسترة المجلس الأعلى للجماعات المحلية: الفصل 141 "المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة، ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبيد الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة، بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداورات مجلس نواب الشعب، تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون"**<sup>(63)</sup>.



يتشكل المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي سيقع تركيزه بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، من رئيس بلدية كل جهة منتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة، في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية ورؤساء المجالس البلدية لأكبر 4 بلديات من حيث عدد السكان ورؤساء المجالس البلدية لأقل 4 بلديات من حيث مؤشر التنمية ورؤساء الجهات ورؤساء الأقاليم، إضافة إلى كل من رئيس الجمعية الأكثر تمثيلاً للمدن التونسية، وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية اللذين لا يشاركان في التصويت الفصل 48 من القانون الأساسي للمجلة المحلية<sup>(64)</sup>.

كما أن للمجلس الأعلى للجماعات المحلية الحق في ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه، ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية، وفقا لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها للجماعات المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن مكان تركيزه ما يزال محل خلاف بين الكتل البرلمانية في مجلس نواب الشعب<sup>(65)</sup>.

**3- دسترة الهيئة العليا للمالية المحلية:** جاء في الفصل من القانون الأساسي للجماعات المحلية في الهيئة العليا للمالية المحلية، حيث نصت على أنه: تحدث هيئة عليا للمالية المحلية، تحت إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلية، تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وعصرنتها، وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة، وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وأن يقلص من التفاوت بينها، وتتولى خاصة<sup>(66)</sup>:

- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التمهّد بالمصالح المحلية.
- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة، واقتراح شروط توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتنسيق مع المصالح المركزية.

- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية، والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات، وكذلك النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية، وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون، ومتابعة مديونية الجماعات المحلية.

- القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية بصفة دورية كلّ ثلاث سنوات.

### خاتمة:

بعد ما تم التطرق عبر صفحات هذا المقال الى الشق المعرفي المتعلق بتوضيح مفهوم اللامركزية للحكم المحلي وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة، وكذلك عرض أهم المرتكزات القانونية والسياسية للتحويل نحو الحكم المحلي في تونس، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- اعتبار الحكم المحلي أحد الآليات الناجعة في تعزيز الحكم التشاركية ومنه تحقيق الديمقراطية للتشاركية المحلية بهدف تحقيق التنمية الشاملة.

- توجه تونس نحو اعتماد مقاربة الحكم المحلي والتخلي تدريجيا عن اللامركزية، ارتبط اساسا بسلبيات المركزية المطلقة لصناعة القرار السياسي والتنمية.

- الإرادة الحقيقية للنظام التونسي تبرز في الدستور التونسي لسنة 2014 بعد الحراك التونسي سنة 2011، نحو وضع الأرضية الصلبة لحكم محلي تشاركي، يأخذ في الاعتبار تنفيذ السياسات العامة التنموية المحلية.

وبناء عليه، نقترح ما يلي:

- يقتضي تفعيل القوانين والتشريعات التونسية لا سيما ماتعلق بموضوع الحكم المحلي تأسيس وحدات إدارية ومجالس محلية منتخبة ذات ثقافة سياسية، تؤمن الظروف الملائمة لتطبيق أسس وركائز الحكم المحلي.

- إشراك مختلف الفاعلين من فواعل المجتمع المدني والخبراء بتونس في الاستشارات العلمية الهادفة الى تقديم تصورات سليمة، من حيث الممارسة في تعزيز بناء ثقافة



التشاركية المؤسساتية.

- اعتماد المقاربة الاقتصادية على المستوى المحلي، والتي من شأنها تساهم في خلق الثروة المحلية، ومنه تنفيذ السياسات العامة التنموية محليا.

### الهوامش والمراجع:

- (1) - طوقان طارق، تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق المواطنين، فلسطين، 2001، ص11.
- (2) - شودري سوجيت وريتسارد ستيسي، اللامركزية في الدول الموحدة: أطر دستورية لمنطقة الشق الأوسط وشمال إفريقيا. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014، ص17.
- (3) - محمد عبد الوهاب سمير، الإدارة المحلية والبلديات العربية، المنظمة العربية للإدارة القاهرة، 2007، ص07.
- (4) - إسعادي منير، هشام عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باقنة 1، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص1598.
- (5) - المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص29.
- (6) - المرجع نفسه، ص35.
- (7) - الزبيدي بسام وآخرون، دليل رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. ط1. 2005، ص45.
- (8) - قوي بوحنية، الإدارة المحلية من منظور مقارن: دراسة في بعض التطبيقات في فرنسا وبريطانيا، انظر الرابط:  
<https://bit.ly/3qVeJOL>
- تم تصفح الموقع في 2020/12/13، على الساعة 24: 11.
- (9) - الشبخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان. ط1، 2001، ص17-19.
- (10) - الطعمانة محمد محمود وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ط1، 2005، ص22.
- (11) - الشبخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص19.
- (12) - الشايب بشير، مستقبل الدولة الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة. 2011، ص57-58.



- (13)- الطعمنة محمد محمود وسمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص23.
- (14)- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الجزء الأول، 1995، ص566.
- (15)- عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص148.
- (16)- عبد النور ناجي، نحو تفعيل الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، مجلة أكاديميا، العدد 01، جانفي 2013، ص33.
- (17)- الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم، اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 52، 2008، ص25.
- (18)- الشايب بشير، الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 01، جوان 2005، ص17.
- (19)- الشيخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص25.
- (20)- Mohamed mahmoud Al-Maadnah, local administration system; concept, philosophy and goals, the first forum local administration system in the Arab world. Oman: salalah-Sultanate. 18-20 August 2003, P.22
- (21)- العواجي إبراهيم محمد، الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية: المفاهيم والتطبيق، تحرير: الصائغ، ناصر. محمد الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1986، ص49.
- (22)- الحلو ماجد، الإدارة المحلية بين التركيز وعدم التركيز، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1971، ص12.
- (23)- مؤسسة الياسمين، السلطة المحلية بين الواقع والأفاق، <https://bit.ly/3mi6isS>
- تم تصفح الموقع في 2020/12/13 على الساعة 14 : 23.
- (24)- المرجع نفسه.
- (25)- الجمل عبد الوهاب، في الحُكم المحلي: النظري والتطبيقي، انظر الرابط: <https://bit.ly/37bOziE>
- تم تصفح الموقع في 2020/12/08، على الساعة 36 : 19.
- (26)- مؤسسة الياسمين، مرجع سابق.
- (27)- الفصل 132، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 10 فيفري 2014.
- (28)- طرشونة لطفي، التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، انظر الرابط: <https://bit.ly/39zYFuJ>
- تم تصفح الموقع في 2020/12/13، على الساعة 53 : 14، ص03.



- (29) - مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، قانون أساسي يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، عدد 29، 9 ماي 2018، الفصل 13.
- (30) - الفصل 14 من قانون الجماعات المحلية.
- (31) - الفصل 15 من قانون الجماعات المحلية.
- (32) - المرجع نفسه.
- (33) - الفصل 16 من قانون الجماعات المحلية.
- (34) - الفصل 134 من دستور 2014.
- (35) - لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص 04.
- (36) - وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفدرالية الألمانية، دليل السلطة المحلية في تونس التقرير الدولي للديمقراطية، ألمانيا، جوان 2019، ص 28.
- (37) - لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص 04.
- (38) - الفصل 135 من دستور 2014.
- (39) - الفصل 26 من قانون الجماعات المحلية.
- (40) - الفصل 138 من دستور 2014.
- (41) - وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفدرالية الألمانية، دليل السلطة المحلية في تونس، مرجع سابق، ص 33.
- (42) - الفصل 278 من قانون الجماعات المحلية.
- (43) - الفصل 133 من دستور 2014.
- (44) - الفصل 49 من قانون الجماعات المحلية.
- (45) - الفصل 08 من دستور 2014.
- (46) - الفصل 34، المرجع نفسه.
- (47) - الفصل 46، المرجع نفسه.
- (48) - الفصل 139، المرجع نفسه.
- (49) - وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفدرالية الألمانية، مرجع سابق، ص 23.
- (50) - لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص 07.
- (51) - الفصل 131 من دستور 2014.
- (52) - وردة خليفي، أحمد موافي بناني، الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 860.
- (53) - الفصل 200 من قانون الجماعات المحلية.

- (54) - الفصول من 235-278 من قانون الجماعات المحلية.  
(55) - الفصل 243 من قانون الجماعات المحلية.  
(56) - الفصل 244، المرجع نفسه.  
(57) - الفصل 293، المرجع نفسه.  
(58) - الفصل 296، المرجع نفسه.  
(59) - الفصل 297، المرجع نفسه.  
(60) - الفصل 298، المرجع نفسه.  
(61) - الفصل 356، المرجع نفسه.  
(62) - الفصل 358، المرجع نفسه.  
(63) - الفصل 141 من دستور 2014.  
(64) - الفصل 48 من قانون الجماعات المحلية.  
(65) - الفصل 47، المرجع نفسه.  
(66) - الفصل 61، المرجع نفسه.

